

مؤتمر نزع السلاح

الهيئة الفرعية ٥

تقرير

(اعتمد في الجلسة العامة ١٤٧٠ المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)

أولاً - ولاية الهيئة الفرعية ٥ ونطاق عملها

- ١ - اعتمد مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ١٤٤٢ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، المقرر CD/2119 بشأن إنشاء خمس هيئات فرعية تتمثل ولايتها في متابعة العمل في المجالات التالية وأي مجالات أخرى توافق عليها الهيئات الفرعية، وفقاً للنظام الداخلي:
 - (أ) التوصل إلى تفاهم بشأن المجالات المشتركة في مؤتمر نزع السلاح آخذة في الاعتبار جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة في الماضي والحاضر والمستقبل؛
 - (ب) تعميق المناقشات الفنية وتوسيع مجالات الاتفاق بطرق منها مشاركة الخبراء المعنيين، وفقاً للنظام الداخلي؛
 - (ج) النظر في اتخاذ تدابير فعالة، بما فيها الصكوك القانونية من أجل المفاوضات.
- ٢ - وقرر المؤتمر أن تنظر الهيئة الفرعية ٥ في المسائل التالية:
 - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛
 - الأسلحة الإشعاعية؛
 - البرنامج الشامل لنزع السلاح؛
 - الشفافية في مجال التسلح؛
 - يمكن النظر أيضاً في المسائل الناشئة والمسائل الأخرى ذات الصلة بالعمل الموضوعي للمؤتمر، وفقاً للمقرر CD/2119.



ثانياً - تنظيم العمل

- ٣- وافق مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ١٤٥٥ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، بموجب المقرر CD/2126، على الجدول الزمني لجلسات الهيئة الفرعية ٥.
- ٤- ووفقاً للمقرر CD/2126، عقدت الهيئة الفرعية ٥ سبع جلسات.
- ٥- وفي ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أُتيحت للدول الأعضاء فرصة للتبادل العام للآراء بشأن البنود قيد النظر.
- ٦- وفي الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، عُقدت مناقشات مواضيعية معمقة بمشاركة الخبراء المدعوين.
- ٧- وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٨، عُقدت مناقشة عامة بشأن نتائج عمل الهيئة الفرعية ٥.
- ٨- وشارك الخبراء التالية أسماؤهم في المناقشات المواضيعية المعمقة:
 - بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤدي إلى ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل أو آثار مشابهة لاستخدام تلك الأسلحة - السفير سيرغي باتسانوف (مؤتمرات بغواش) والدكتور بافيل بودفيغ (معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح) والدكتورة فيليبيا لينتروس (كلية كينغز كوليج، لندن)؛
 - تسليح الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني - السفير أمانديب سينغ جيل (رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بمنظومة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، اتفاقية الأسلحة التقليدية)، والسيدة كيرستين فينيار (معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح)، والدكتور جان - مارك ريكلي (مركز جنيف للسياسات الأمنية)؛
 - بشأن خطر حصول الجماعات غير الدول على أسلحة التدمير الشامل - الدكتور جان باسكال زاندرز (مؤسسة ترينتش (Trench))؛
 - تعزيز نزع السلاح الشامل والشفافية (بما في ذلك تعزيز تدابير بناء الثقة) - السيدة سيلفيا ميركوليانو (مكتب شؤون نزع السلاح، فرع جنيف)، والسيد مارك فينود (مركز جنيف للسياسات الأمنية)، والدكتور محمد حسن دارياوي (اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية).

ثالثاً - نتائج المناقشات

ألف - التطورات العلمية والتكنولوجية

- ٩- ذكر بعض الوفود أن التطورات العلمية والتكنولوجية في الوقت الراهن لا يمكن أن تؤدي إلى ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل. غير أن بعض الوفود شدد على احتمال تطوير أسلحة جديدة ذات خصائص مشابهة للأسلحة النووية أو الكيميائية في المستقبل.

١٠- واقترح بعض الوفود ضرورة تحسين مستوى رقابة البحث العلمي والأنظمة المتعلقة به، ودعا إلى وضع مدونة قواعد السلوك للعلماء. وفي هذا السياق، دعا بعض الوفود إلى تقييم التطورات العلمية والتكنولوجية التي لها أثر على الأمن الدولي.

١١- واقترح بعض الوفود الأخرى أن ينظر مؤتمر نزع السلاح في سبل اتخاذ إجراءات ملموسة لرصد التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/72/28 "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

١٢- وترد أيضاً فيما يلي الأفكار التي طرحها بعض الوفود:

- إنشاء مجلس استعراض لتقييم أثر العلم والتكنولوجيا؛
- وضع واعتماد اتفاقات دولية ملزمة لحظر استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل من خلال الاكتشافات العلمية الجديدة.

باء- تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن السيبراني

١٣- بخصوص مسألتي تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن السيبراني، أشار بعض الوفود إلى أنه أُحرز بالفعل تقدم مهم في هذا الصدد في سياق فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، مع الاستشهاد بتقارير صادرة في عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٥ وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٤- ورغم عدم تحقيق توافق في الآراء في فريق الخبراء الحكوميين السابق، الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٧٠، فقد أشارت الوفود إلى أن ذلك لا يقلل من أهمية تقارير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٥، وشجعت على مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في تلك التقارير.

١٥- وأشار بعض الدول الأعضاء إلى أن فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥ أكد في تقريره الصادر بتوافق الآراء (A/70/174) إمكانية تطبيق القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، على أنشطة الدول في الفضاء الإلكتروني. وأشارت وفود أخرى إلى أن القوانين القائمة، رغم انطباقها، ليست كافية ويلزم بالتالي وجود استجابة متعددة الأطراف لوضع قانون دولي جديد.

١٦- وأبدى بعض الدول الأعضاء الرغبة في تحديد جولة جديدة لفريق الخبراء الحكوميين مع ولاية مواصلة عمل هذه العملية والاستفادة من تقاريره الثلاثة السابقة وتشجيع جميع الدول الأعضاء على تنفيذ مضمون التقارير القائمة.

١٧- وجرى أيضاً تذكير المؤتمر بمبادرة للدعوة إلى انعقاد فريق صغير برعاية اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة ليستعرض تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٥ ويضع أفكاراً لدعم مواصلة تنفيذ التوصيات ويقدم تقريراً قائماً على أساس توافق الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين في عام ٢٠٢٠، استناداً إلى الإسهامات المحصلة في المشاورات العادية فيما بين الدورات مع عموم الأعضاء وغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين.

- ١٨- وأشار بعض الوفود إلى أن ظروف التفاوض بشأن المعايير الدولية ذات الصلة في طور النشوء ودعا إلى وضع إطار ملزم قانوناً يُتفاوض بشأنه في إطار الأمم المتحدة.
- ١٩- وأضاف بعض الوفود أن الأمن الدولي في الفضاء الإلكتروني، رغم خصائصه الفريدة، لا يختلف في الأساس عن تحديد الأسلحة التقليدية، ومؤتمر نزع السلاح هو المنتدى المناسب لمناقشة هذه المسألة.
- ٢٠- وأشارت وفود أخرى إلى أنها لا تؤيد المفاوضات بشأن نظام لتحديد الأسلحة خاص بالفضاء الإلكتروني، وأضافت أن نموذج نزع السلاح ليس مناسباً لبيئة "ذات استخدام مزدوج" مثل الفضاء الإلكتروني.
- ٢١- وأبدي رأي مفاده أنه لا ينبغي أن تتأثر الجهود المبذولة في المنتديات الأخرى بالمناقشات المتعلقة بالفضاء الإلكتروني في مؤتمر نزع السلاح. ورأى بعض الوفود أنه ليس ثمة في الوقت الراهن أي ضرورة لتوحيد المناقشات في المنتديات الأخرى في إطار محفل واحد أو السعي إلى إدراج هذه المسائل في بند جديد من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.
- ٢٢- وأضاف بعض الوفود أن أي دولة تملك الحق المشروع في إجراء البحوث وتطوير القدرات الإلكترونية الهجومية لاستخدامها وفقاً للقانون الدولي.
- ٢٣- ورداً على الحجج الداعمة لحق الدول المشروع في تطوير القدرات الإلكترونية الهجومية، أُشير إلى أنه لا يوجد أي تعريف لما يشكل سلاحاً إلكترونياً، وأن القانون الدولي ينطبق على سلوك الدول في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام القوة والتهديد باستخدامها، في حين لوحظ عدم وجود توافق في الآراء بشأن كيفية إعمال الحق في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة ما قد يصفه بعض الدول بأنه هجوم إلكتروني.
- ٢٤- وقيم بعض الوفود قضيتي تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن السيبراني باعتبارهما مسألتين مشتركتين بين القطاعات تسمان، بشكل مباشر أو غير مباشر، جوانب عديدة من نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك الردع النووي، وأمن الفضاء، والشفافية، والتحقق. وأبديت أيضاً شواغل بشأن المخاطر التي قد يطرحها الترابط بين تكنولوجيات المعلومات والاتصال وأسلحة التدمير الشامل.

جيم- تسليح الذكاء الاصطناعي

- ٢٥- أشار عدد من الوفود، في سياق مناقشة مسألة تسليح الذكاء الاصطناعي، إلى أن تسليح الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك تطوير منظومة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، يقلص دور الأشخاص في اتخاذ القرار بخصوص استخدام القوة الفتاكة في الحرب، ويؤدي بالتالي إلى خفض عتبة استخدام القوة. ودعا بعض الوفود إلى اعتماد حظر وقائي لمنظومة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في شكل بروتوكول ملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية ووقف اختياري لتطوير هذه المنظومة في انتظار التفاوض بشأن هذا البروتوكول.
- ٢٦- واعتبرت وفود أخرى اعتماد حظر لمنظومة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل مسألة سابقة لأوانها لأن الذكاء الاصطناعي قد يساهم في الحد من الخسائر في صفوف المدنيين،

وأشار إلى أن القطاع الخاص يخطو خطوات كبيرة في هذا المجال. وأضافت تلك الوفود أن الوقت لم يحن بعد للتفاوض بشأن إعلان سياسي أو صك ملزم قانوناً.

٢٧- وأشار بعض الدول الأعضاء إلى المخاطر التي ينطوي عليها حصول الجهات الفاعلة غير الدول على الذكاء الاصطناعي أو تسليحها له، ودعا إلى وضع معايير دولية. وجرى التشديد على أن القوانين القائمة تنطبق، بينما لوحظت التحديات المطروحة في تطبيق القوانين القائمة على الظواهر الجديدة التي قد تتطلب وضع معايير قانونية جديدة.

٢٨- ورأى بعض الوفود أن اتفاقية الأسلحة التقليدية هي الإطار الأنسب لمعالجة مسألة منظومة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وحذر من الازدواجية في مؤتمر نزع السلاح. وأشارت تلك الوفود إلى العمل الجاري في إطار فريق الخبراء الحكوميين المعني بنظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل بموجب اتفاقية الأسلحة التقليدية. وتتطور بطبيعة الحال منظومات أسلحة جديدة، وتنتمي إلى مجالات معرفية ينبغي تعميق الخبرات بشأنها. وجرى التشديد أيضاً على ضرورة بلوغ مرحلة النضج، وبالتالي إجراء مناقشات معمقة غير رسمية.

٢٩- ورأى بعض الوفود أنه يمكن أيضاً مناقشة مسألتها منظومة الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي في مؤتمر نزع السلاح من دون الوقوع في الازدواجية.

٣٠- وذكر بعض الوفود أن المسائل المتصلة بتسليح الذكاء الاصطناعي مشتركة بين القطاعات وتمس، بشكل مباشرة أو غير مباشر، جوانب عديدة من نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك الردع النووي وأمن الفضاء.

دال- مخاطر حصول الجهات الفاعلة غير الدول على أسلحة التدمير الشامل

٣١- بينما أعرب عن شواغل بشأن الجهات الفاعلة الأخرى التي قد تملك إمكانيات الاستعمال الضار للتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، فقد انصب التركيز الرئيسي للمناقشات على استخدام أسلحة التدمير الشامل في الإرهاب.

٣٢- وأيد بعض الوفود مقترح وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب الكيميائي والبيولوجي. وأصر على أن استخدام أسلحة التدمير الشامل في الإرهاب أصبح واقعاً مأساوياً، وأضاف أن الآليات القائمة، مثل قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، لا تكفي للتصدي للخطر الذي تشكله الجهات الفاعلة غير الدول.

٣٣- وأعادت وفود أخرى تأكيد تحفظاتها على الاتفاقية الدولية المقترحة لقمع أعمال الإرهاب الكيميائي والبيولوجي أو معارضتها لها وأصرت على أنه لا لزوم لاتفاقية جديدة وقد تشكل نوعاً من الازدواجية للجهود الجارية في إطار اتفاقات مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من أجل مواجهة الخطر الذي تشكله الجهات الفاعلة غير الدول. وينبغي أن تراعي أي جهود بشأن هذه المسألة وتصور سلطة الصكوك القائمة ومصادقيتها.

٣٤- وأشار بعض الوفود، وإن لم يقدم تعليقات على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الكيميائي والبيولوجي، إلى المخاطر الناجمة عن استخدام أسلحة التدمير الشامل في الإرهاب، وشدد على ضرورة تأمين المواد الحساسة.

هاء- نزع السلاح العام والكامل، والشفافية

٣٥- جرى الإعراب خلال الجلسات عن دعم نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة.

٣٦- وألح بعض الوفود على أن تدابير الشفافية وبناء الثقة ليست بديلاً للصكوك الملزمة قانوناً. وألح بعضها على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تولي أهمية قصوى لتنفيذ تدابير الشفافية فيما يتعلق بترساناتها من الأسلحة النووية في ضوء منح الأولوية لمسألة تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وإدامته.

٣٧- ودعا بعض الوفود إلى وضع نظام جديد خال من التمييز ومنصف لمراقبة صادرات الأسلحة يكون مفتوحاً لجميع الدول، ورأى أنه يشكل سبيلاً مناسباً لمعالجة ما يعتبره خفصاً لعبئة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا بما يتيح للدول والكيانات اكتساب القدرات ذات الصلة لتطوير التكنولوجيات والمواد الحساسة وصيانتها.

رابعاً- سبل المضي قدماً

٣٨- أظهرت المناقشات وجود اختلاف كبير بين تُهج الدول الأعضاء فيما يتعلق بكيفية معالجة هذه المسائل، وكذلك بإمكانيات مناقشة هذه المسائل داخل مؤتمر نزع السلاح وبالدور المحتمل للمؤتمر.

٣٩- ولذلك، ورغم أن أيّاً من المسائل قيد النظر لم يبلغ المستوى اللازم من النضج للشروع في المفاوضات أو حتى لدعم فكرة إجرائها، فقد بدأ نشوء الظروف اللازمة لإجراء مناقشات أكثر تعمقاً.

٤٠- وقد نتج عن ذلك رأي مفاده أنه يمكن المضي في معالجة المسائل المتعلقة بولاية الهيئة الفرعية ٥ وبنطاق عملها.